وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتكون شركات تصدير القطن التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن من :

(١) شركة مصر لتصدير الأقطان .

(٢) شركة خورى للحليج وتصدير القطن .

(٣) شركة القاهرة للأقطـــان ، وتدمج فيها شركة بباوى لتجارة الأقطان .

(٤) الشركة الشرقيـــة للأقطان ، وتدمج فيها شركة أقطان خوريمى بناكى .

(٥) شركة اسكندرية التجارية ، وتدمج فيها شركة الاسكندرية لتجارة الأقطان وشركة النيل لحليج والشركة الغربية للقطن والتجارة .

(٦) الشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان ، وتدمج فيها شركة فرغلى للأقطان والأعمال المالية والشركة المصرية للقطن والتجارة .

مادة ٢ — تتكون شركات حليج القطن التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن من :

(١) شركة مصر لحليج الأقطان .

(٢) الشركة العربية لحليج الأقطان .

(٣) شركة الدلتا لحليج الأقطان .

(٤) شركة الوادى لحليج الأقطان .

(٥) شركة النيل لحليج الأقطان .

وتحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المحالج التابعة لكل شركة من الشركات المذكورة .

مادة ٣ — تحول المؤسسة العامة لكبس القطن إلى شركة مساهمة عربية باسم " الشركة المصرية لكبس القطن " .

مادة ٤ — يخول وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيـــة سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٦٥

بتعديل اسم (شركة خورى للحليج وتصدير الأقطان) الى (شركة بورسعيد لتصدير الأقطان " خورى سابقا ")

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

قرر :

مادة ١ — يعدل اسم (شركة خورى للحليج وتصدير الأقطان) الى (شركة بورسعيد لتصدير الأقطان " خورى سابقا ") .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر